

الأصل المعروف بالمبسوط

& باب ضمان المكاتب وكفالاته قلت أرأيت مكاتبا كفل بكفالة لرجل على رجل هل تجوز
كفالاته قال لا قلت وإن كفل عنه بأمره قال وإن قلت وكذلك لو ضمن المكاتب حقا لرجل عن رجل
قال نعم لا يجوز قلت وكذلك لو أحاله على المكاتب قال نعم